ISSN: 2519 – 6138 (Print)
E-ISSN: 2663 – 8983(On Line)

TUJR
مجلة جامعة تكريت للحقوق
Tikrit University Journal for Rights

IRAQI Academic Scientific Journals
العراقية المجلات الاكاديمية العلمية

Tikrit University Journal for Rights
Journal Homepage : http://tujr.tu.edu.iq/index.php/t

كلية القانون
College of Law

The contribution of international organizations to the regulation of artificial intelligence

Assistant teacher. Amir Qais Saleh

College of Law, Tikrit University, Salahaddin, Iraq

qys11603@gmail.com

Article info.

Article history:
- **Received 1March 2026**
- **Accepted 13 April 2026**
- **Available online 1 June 2026**

Keywords:
- Digital works
- legal protection
- copyright
- civil protection
- intellectual property
- digital environment.

Abstract: The research examines the legal framework for digital works in terms of their nature, types, and conditions of protection, with a focus on the legal, economic, and social justifications for granting them special protection in light of technological developments. The study reviews the characteristics of digital works that distinguish them from traditional works, such as software, databases, and digital content, while highlighting the risks arising from the ease of copying and unauthorized distribution. It also explains the conditions for legal protection, particularly originality and innovation, and their role in enabling rights holders to benefit from civil protection. The research refers to Iraqi legislation, noting that Copyright Law No. 3 of 1971 provides a general basis for protecting digital works, but requires updating. It concludes by emphasizing the need to strengthen the legislative framework in Iraq through clear provisions that consider the specifics of the digital environment and balance the protection of creators with the public interest.

, © 2023 TUJR, College of Law, Tikrit University

الإطار القانوني للحماية المدنية للمصنفات الرقمية في البيئة الرقمية

م.م. امير قيس صالح

كلية القانون، جامعة تكريت، صلاح الدين، العراق

qys11603@gmail.com

معلومات البحث :

تواريخ البحث:
- الاستلام : ١ / اذار/ ٢٠٢٦
- القبول : ١٣ / نيسان/ ٢٠٢٦
- النشر المباشر: ١/حزيران /٢٠٢٦

الكلمات المفتاحية :
- المصنفات الرقمية
- الحماية القانونية
- حق المؤلف
- الحماية المدنية
- الملكية الفكرية
- البيئة الرقمية.

الخلاصة: يتناول البحث الإطار القانوني للمصنفات الرقمية من حيث طبيعتها وأنواعها وشروط حمايتها، مع التركيز على المبررات القانونية والاقتصادية والاجتماعية لمنحها حماية خاصة في ظل التطور التكنولوجي. ويستعرض البحث خصائص المصنفات الرقمية التي تميزها عن التقليدية، مثل البرامج وقواعد البيانات والمحتوى الرقمي، مع بيان المخاطر الناتجة عن سهولة النسخ والتداول غير المشروع. كما يوضح شروط الحماية القانونية، خاصة الأصالة والابتكار، ودورها في تمكين أصحاب الحقوق من الحماية المدنية. ويشير البحث إلى التشريع العراقي، حيث يوفر قانون حق المؤلف رقم ٣ لسنة ١٩٧١ أساسًا عامًا لحماية المصنفات الرقمية، لكنه بحاجة للتحديث، ويخلص إلى ضرورة تعزيز الإطار التشريعي في العراق بوضع نصوص صريحة تراعي خصوصية البيئة الرقمية وتوازن بين حماية المبدعين والمصلحة العامة.

© ٢٠٢٣, كلية القانون، جامعة تكريت

المقدمة: أولاً: التعريف بموضوع البحث

تُعد حماية المصنفات الرقمية من القضايا المهمة الناجمة عن التطور التكنولوجي السريع، إذ تتعلق بحقوق المؤلفين وتشمل مستخدمي الإنترنت عمومًا، بما في ذلك المستهلكين العاديين الذين يقومون بأنشطة يومية مثل تصفح المواقع، وتنزيل البرامج، وقراءة المقالات ونشرها، واستخدام البريد الإلكتروني، والتي قد تُشكّل اعتداءً على الحقوق إذا تمت دون إذن أصحاب المصنفات. لمواجهة هذه التحديات، سعى المجتمع الدولي لإبرام اتفاقيات لحماية المصنفات الرقمية ومعالجة النزاعات الناشئة عن التعدي والاستخدام غير المشروع، في ظل ما يترتب على ضعف الحماية القانونية من اتساع الانتهاكات. وقد أدركت معظم الأنظمة القانونية ضرورة تحديث تشريعات حقوق المؤلف لتوفير حماية فعّالة للمصنفات الرقمية، بعد أن أظهرت الأخيرة قصور النصوص التقليدية في المفاهيم وآليات الحماية. ويأتي ذلك في سياق إدراك أهمية الإبداعات الفكرية والعلمية والفنية في دفع المجتمع نحو مزيد من التطور، ما جعل حماية حق المؤلف أداة أساسية لتحقيق التنمية الثقافية والاقتصادية والاجتماعية. وبناءً عليه، عملت الدول على سن تشريعات تكفل حماية الحقوق مع تحقيق توازن بين مصلحة المؤلف في الحصول على عائد عادل يشجع الإبداع، وحق الجمهور في الوصول إلى المعلومات بما يخدم الصالح العام.

أولاً- أهمية البحث: تنبع أهمية هذا البحث من تسليطه الضوء على الإشكالات القانونية التي تثيرها حماية المصنفات الرقمية في ظل التطور التكنولوجي المتسارع، وبيان مدى قصور القواعد التقليدية لحقوق المؤلف عن مواكبة هذه المستجدات. كما تبرز أهميته في إبراز دور التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية في تحقيق التوازن بين حماية حقوق المؤلف وتشجيع الإبداع من جهة، وضمان حق المجتمع في

الوصول إلى المعرفة والمعلومات من جهة أخرى، بما يسهم في تطوير المنظومة القانونية وتعزيز الأمن القانوني في البيئة الرقمية.

ثانياً- إشكالية البحث: تتمحور إشكالية هذه الدراسة حول مدى كفاية وفعالية القواعد القانونية التقليدية والتشريعات الحديثة في توفير حماية قانونية ملائمة للمصنفات الرقمية في ظل التطور التكنولوجي المتسارع، وما يثيره ذلك من صعوبات في تحقيق التوازن بين حماية حقوق المؤلف من جهة، وضمان حرية استخدام المصنفات الرقمية وتداول المعرفة في البيئة الرقمية من جهة أخرى.

وعليه يبرز التساؤل التالي:

إلى أيّ مدى توفّق التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية في توفير حماية قانونية فعّالة للمصنفات الرقمية، مع تحقيق التوازن بين حقوق المؤلف ومتطلبات الاستخدام المشروع وتداول المعرفة في البيئة الرقمية؟

كما ينتج عن هذا التساؤل عدد من الأسئلة الفرعية وفق التالي:

١- ما هي المصنفات الرقمية؟
٢- ما الشروط الواجب توافرها لحمايتها؟
٣- ماهي مسوغات حمايتها
٤- ماهي انواع المصنفات الرقمية؟

ثالثاً- أهداف البحث: تهدف دراسة هذا البحث إلى بيان مفهوم المصنفات الرقمية وخصائصها المميزة عن المصنفات التقليدية، وتحديد الأساس القانوني للحماية المدنية المقررة لها في التشريعات ذات الصلة، مع توضيح نطاق هذه الحماية والشروط اللازمة لقيامها وآثارها القانونية. كما تسعى إلى إبراز صور الاعتداء التي قد تتعرض لها المصنفات الرقمية والمسؤولية المدنية المترتبة على ذلك، ودراسة وسائل الحماية المدنية والتعويض عن الأضرار الناتجة عن انتهاكها، إلى جانب تقييم مدى كفاية النصوص القانونية الحالية في توفير حماية فعّالة للمصنفات الرقمية.

رابعاً- منهجية البحث: تعتمد هذه الدراسة على المنهج **الوصفي التحليلي** من خلال عرض وبيان مفهوم المصنفات الرقمية وخصائصها، وتحليل القواعد القانونية المنظمة للحماية المدنية المقررة لها في التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية ذات الصلة، كما يتم توظيف المنهج التحليلي لتفسير النصوص القانونية وبيان أوجه القصور أو الكفاية في تطبيقها على المصنفات الرقمية، وبيان صور الاعتداء والمسؤولية المدنية الناشئة عنها، ويُستعان عند الاقتضاء **بالمنهج المقارن** لمقارنة بعض الأحكام القانونية بين تشريعات مختلفة، بهدف الوقوف على أفضل الحلول القانونية الممكنة وتعزيز الحماية المدنية للمصنفات الرقمية في ظل التطور التقني المتسارع.

خامساً- خطة البحث: اعتمد البحث على التقسيم الثنائي من خلال مبحثين رئيسيين:

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للمصنفات الرقمية ومتطلبات حمايتها القانونية

المبحث الثاني: أنواع المصنفات الرقمية ودواعي إخضاعها للحماية

المبحث الأول
الإطار المفاهيمي للمصنفات الرقمية ومتطلبات حمايتها القانونية

في ظل الثورة الرقمية والتطور السريع لتكنولوجيا المعلومات، أصبحت المصنفات الرقمية جزءاً أساسياً من حياتنا اليومية، حيث تشمل البرامج الحاسوبية، قواعد البيانات، الأعمال الفنية والموسيقية الرقمية، والمحتوى الرقمي على الإنترنت، وتتميز هذه المصنفات بخصائص فريدة تجعلها أكثر عرضة للاختراق والانتهاك مقارنة بالمصنفات التقليدية، مما دفع المشرع إلى وضع قواعد قانونية لحمايتها. يهدف هذا البحث إلى تحديد مفهوم المصنفات الرقمية، وتسليط الضوء على أنواعها وخصائصها المميزة، بالإضافة إلى دراسة الشروط القانونية اللازمة لضمان حمايتها، سواء من ناحية حقوق الملكية الفكرية أو من ناحية المسؤولية المدنية تجاه أي اعتداء أو استخدام غير مشروع لها. ويأمل البحث أن يوضح أهمية هذه الحماية في تعزيز الأمن الرقمي وضمان استقرار الحقوق المادية والمعنوية لأصحاب المصنفات الرقمية.

وبناءً على ما تقدم قمنا بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، حيث تناولنا **في المطلب الأول:** تعريف المصنفات الرقمية وطبيعتها القانونية، **أما في المطلب الثاني:** فاستعرضنا شروط الحماية للمصنفات الرقمية.

المطلب الأول
تعريف المصنفات الرقمية وطبيعتها القانونية

تعد المصنفات الرقمية من أهم مظاهر العصر الرقمي، وتشمل كل إنتاج فكري يتم تمثيله بصيغة رقمية يمكن تخزينها أو نقلها إلكترونياً، وتتميز هذه المصنفات بخصائص قانونية خاصة تتعلق بحقوق ملكيتها وحمايتها من الانتهاك أو الاستخدام غير المشروع. يهدف هذا البحث إلى تعريف المصنفات الرقمية وتسليط الضوء على طبيعتها القانونية وأهم القواعد التي تنظم حمايتها.

وعليه سيتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، **في الفرع الأول** سنناقش: تعريف المصنفات الرقمية فقهاً وتشريعاً، **أما في الفرع الثاني** فسندرس: الطبيعة القانونية للمصنفات الرقمية.

الفرع الأول
تعريف المصنفات الرقمية فقهاً وتشريعاً

أولاً- التعريف الفقهي: انقسم الفقه بشأن تعريف المصنفات الرقمية على اتجاهين، الاتجاه الأول يأخذ بالمفهوم الواسع للمصنفات الرقمية والاتجاه الثاني يأخذ بالمفهوم الضيق لتعريف المصنفات الرقمية.

١-التعريف الواسع للمصنفات الرقمية: يرى هذا الاتجاه الفقهي أن مصطلح المصنف الرقمي يتكوّن من كلمتي "مصنف ورقمي"، حيث يُعدّ المصنف محلّ حماية قانون المؤلف متى توافر فيه عنصر الابتكار والإبداع وتم تثبيته على دعامة مادية، إذ إن الحماية تنصب على الأشكال لا على الأفكار. ووفقًا لذلك، يُعدّ المصنف الرقمي مصنفًا مكتوبًا قد يكون أصليًا كبرامج الحاسوب، أو مشتقًا كما في قواعد البيانات [١]، أما كلمة رقمي فيقصد بها قيام المصنف على قاعدة الترقيم الثنائي ٠،١ وهي لغةً الإعلام الآلي التي تتحول عبر منهجية خاصة إلى لغة مقروءة، والجمع بين هذين المصطلحين المصنف والرقمي يؤدي الى تعريف المصنف الرقمي على أنه منتوج ذهني مبتكر وأصيل ناتج عن بيئة رقمية مشكلة من تكنلوجيا المعلومات [٢].

وأنَّ هذا التعريف بالرغم مما بذله صاحبه من جهد الا انه محل نقد من زاويتين هما:

---

[١] د.عجة الجيلالي :الملكية الفكرية مفهومها وطبيعتها واقسامها دراسة مقارنة لتشريعات الجزائر ،تونس ، المغرب ، مصر ، الاردن ، والتشريع الفرنسي ،الامريكي والاتفاقات الدولية ، ط١،موسوعة حقوق الملكية الفكرية ، مكتبة زين الحقوقية ،بيروت ،لبنان ، الجزء الاول ،٢٠١٥، ص ٢٦٥.

[٢] محمود عبد الرحيم ديب : الحماية القانونية للملكية الفكرية في مجال الحاسب الالي والانترنت ، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، ٢٠٠٥، ص ٣٦؛ د. عجة الجيلالي: مصدر سابق ، ص١٠٤ـ ١٠٥.

أ- اغفل التعريف تحديد طبيعة العلاقة التي تربط صاحب المصنف بالوسائل التقنية المستخدمة لانجاز المصنف.
ب - اغفل هذا التعريف بيان خصوصية هذا المصنف بالمقارنة مع المصنفات التقليدية وكيف تؤثر هذه المصنفات على حقوق الملكية الفكرية سلباً وإيجاباً .
٢ــ التعريف الضيق للمصنف الرقمي: يُعدّ المصنف الرقمي من مفرزات التكنولوجيا الحديثة، وهو لا يختلف في جوهره عن المصنفات التقليدية كالكُتب والمقطوعات الموسيقية، وإنما يختلف عنها في وسيلة الحفظ والتخزين، إذ يُنشأ أو يُحوَّل إلى صيغة رقمية قابلة للاسترجاع عبر الحاسوب بعد معالجته بلغة ثنائية. وقد يكون المصنف رقميًا منذ نشأته أو محوَّلًا من شكل ورقي إلى شكل إلكتروني، فيتاح بصيغتين ورقية ورقمية[١]. غير أن هذا التعريف محلّ نقد لعدم تحديده الطبيعة القانونية للمصنف الرقمي، وعدم توضيحه لنوعه أو لمفهوم الدعامة الإلكترونية ومظاهرها[٢].
ثانياً- تعريف المصنفات الرقمية تشريعاً: لم تحظَ المصنفات الرقمية باهتمامٍ تشريعي واسع كما كان ينبغي أن تحظى به، حتى أن المشرع الفرنسي لم يعرف المصنفات الرقمية بصورة صريحةً في تقنين الملكية الفكرية الفرنسي لعام ١٩٨٥ المعدل بالقانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٩٤، وإنما أشار الى المصنفات الرقمية بطريقة ضمنية ويمكن ملاحظة ذلك من خلال المادة L112-1 [٣]التي نصت على أنه " **تحمي أحكام القانون الحالي حقوق المؤلفين على كل الأعمال الذهنية أياً كان نوعها أو طريقة التعبير عنها أو أهميتها** " .
يتبين من النص أعلاه، ان المشرع الفرنسي قد عَرَّفَ المصنف الرقمي بطريقة ضمنية وذلك بعدّه عملاً ذهنياً أصيلاً يتم التعبير عنه بطريقة رقمية.
وأشار المشرع الفرنسي إلى المصنفات الرقمية بصورة ضمنية أيضاً عندما ذكر بأن المصنفات قد تكون إلكترونية ومثبتة على دعامة رقمية عند تعريفه لقواعد البيانات بموجب المادة L112-3[٤] التي نصت على أنه " **المصنفات أو العناصر الأخرى المستقلة والموضوعة بطريقة منظمة أو منهجية والتي يمكن الوصول إليها بطريقة فردية، بواسطة الوسائل الإلكترونية أو بواسطة أي وسيلة أخرى** ".
وفي إطار قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢،فقد نصت الفقرة الأولى من المادة ١٣٨ على أنه:" **في تطبيق أحكام هذا القانون، يكون للمصطلحات التالية المعنى الوارد قرين كل منها:**

1Andre Lucas et H.J:Traite de la propriete litteraire et artique,2eme edition ,LITEC 2001 ,p164.

(٢) برنارد أجالز: الملكية الفكرية وبرامج الحاسبات ، ترجمة محمد حسام محمود لطفي ، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية ، القاهرة ، ١٩٩٨، ص ٢١٣.

1 Article L 112-1 du CPI dispose que : Les disposition du present code protegent les droits des auteurs toutes les oeuvres de l'esprit , quells qu'ensoient le genre, la forme d'expression , le merite ou la destination.

1 Article L 112-3 du CPI dispose que : Onentend par basede donnees un recueil d'oeuvres, de donnee ou d'autres elements inde'pendants,disposes de maniere Systematique ou methodique ,Et individuellement accessibles par des moyens electroniques ou par tout autre moyen .

١- المصنف: كل عمل مبتكر أدبي أو فني أو علمي أيا كان نوعه أو طريقة التعبير عنه أو أهميته أو الغرض من تصنيف " [١].

ولم يعرف المشرع العراقي المصنف الرقمي في قانون حماية حق المؤلف رقم ٣ لسنة ١٩٧١ المعدل بموجب القانون رقم ٨٣ سنة ٢٠٠٤[٢]،بصورة صريحة وانما جاء تعريف المصنف الرقمي بصورة ضمنية، فقد نصت المادة الأولى من قانون حماية حق المؤلف العراقي النافذ على أنه "**يتمتع بحماية هذا القانون مؤلفو المصنفات الأصلية في الآداب والفنون والعلوم أياً كان نوع هذه المصنفات أو طريقة التعبير عنها أو أهميتها والغرض من تصنيفها** "، فعبارة "**أياً كان نوع هذه المصنفات أو طريقة التعبير عنها أو أهميتها والغرض من تصنيفها** " قد شملت المصنفات الرقمية ،وقد أضاف المشرع العراقي بموجب التعديل برامج الحاسوب والبيانات المجمعة، وهي أحد أنواع المصنفات الرقمية، ضمن المصنفات المحمية بموجب قانون حماية حق المؤلف العراقي النافذ أذ نصت المادة الثانية على أنه " **تشمل هذه الحماية المصنفات المعبر عنها بطريق الكتابة أو الصوت أو الرسم أو التصوير أو الحركة وبشكل خاص : .... ٢- برامج الكومبيوتر سواء برمز المصدر أو الآلة التي يجب حمايتها كمصنفات أدبية .....١٣- البيانات المجمعة**"[٣]

الفرع الثاني
الطبيعة القانونية للمصنفات الرقمية

كان هناك اتجاهين في إطار تكييف الطبيعة القانونية للمصنف الرقمي، الاتجاه القائل بأن المصنف الرقمي يخضع لقانون الملكية الصناعية والتجارية براءة الاختراع ، والاتجاه القائل بأن المصنفات الرقمية تخضع لقانون الملكية الأدبية والفنية .

أولاً- المصنف الرقمي كبراءة الاختراع مصنف محمي بقواعد الملكية الصناعية: يعرف الاختراع بأنه كل اكتشاف وابتكار جديد قابل للاستغلال الصناعي، سواء كان ذلك الاكتشاف أو الابتكار متعلقاً بمنتجات صناعية جديدة أم بطرق ووسائل مستحدثة أو بهما معاً[٤].

ويمكن تعريف براءة الاختراع بأنها شهادة تعطى من قبل الدولة وتمنح مالكها حقاً حصرياً باستثمار الاختراع الذي يكون موضوعاً لهذه البراءة[٥]،فالاختراع الجديد يمنح صاحبه وثيقة تصدرها الدولة للمخترع اعترافاً منها بحقه ، فهي شهادة رسمية تصدرها جهة إدارية مختصة يستطيع بمقتضاها من صدرت له أن يحتكر استغلال اختراعه والاستفادة منه لمدة معينة وبقيود محددة ،وله أن يتمسك بالحماية القانونية للاختراع في مواجهة الغير[٦].

وقد عرفت الفقرة الرابعة من المادة الأولى من قانون براءات الاختراع والنماذج الصناعية والمعلومات غير المفصح عنها والدوائر المتكاملة والأصناف النباتية رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٠ العراقي المعدل[٧]الاختراع بأنه:" **أي فكرة إبداعية يتوصل إليها المخترع في أي من المجالات التقنية وتتعلق بمنتج أو طريقة صنع تؤدي عملياً الى حل مشكلة معينة في أي من المجالات** " .

---

[١] كما قد أشارت الفقرة السادسة من المادة ١٣٨ من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري الى قواعد البيانات وهي احد انواع المصنفات الرقمية عندما عرفت المصنف المشتق حيث نصت على أنهالمصنف المشتق هو المصنف الذي يستمد أصله من مصنف سابقا لوجود كالترجمات والتوزيعات الموسيقية وتجمعات المصنفات بمافي ذلك قواعد البيانات المقروءة سواء من الحاسب أو غيره... كما أشارت الفقرة التاسعة من المادة اعلاه عند تعريفها للنسخ بذكر التخزين الالكتروني للمصنف الرقمي حيث نصت على أنه النسخ أستحداث صورة أوأكثر مطابقة للاصل من مصنف أو ....بما في ذلك التخزين الألكتروني الدائم أو الوقتي للمصنف .....

[٢] نشر التعديل في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ٣٩٨٤ في حزيران ٢٠٠٤ .

[٣] مادة معدلة بموجب القانون رقم ٣٨ لسنة ٢٠٠٤.

[٤] د.صلاح زين الدين: الملكية الصناعية والتجارية ،مكتبة دارالثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الاردن ، ٢٠٠٠، ص٢٣.

[٥] عبد الرحيم عنترة عبد الرحمن: براءة الاختراع ومعايير حمايتها، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ،٢٠٠٩، ص ١٣.

[٦] أحمد عمر علي : الملكية الصناعية وبراءة الاختراع ، مطبعة الجامعة الجديدة، الاسكندرية،١٩٩٣، ص٧٠.

[٧] تم تعديلة بموجب القانون رقم ٨١ لسنة ٢٠٠٤ .

ذهب اتجاه فقهي إلى القول، بخضوع المصنفات الرقمية لأحكام براءة الاختراع، ويستند أصحاب هذا الاتجاه الى توافر شروط الاختراع في المصنفات الرقمية من حيث ابتكاريته وجدته وقابليته للاستغلال الصناعي فبرامج الحاسب الآلي مثلاً وهي أحد أنواع المصنفات الرقمية تنطوي على تجاوز الحدود الطبيعية للمعلومات لرجل الصناعة الاعتيادي المتخصص بشكل أدى إلى التوصل إلى منتج جديد أو وسائل صناعية مستحدثة للاحتفاظ بها كسر لا يتسرب لعلم الغير قبل أن يتم الحصول على براءة الاختراع واستغلالها، وأنَّ هذه البرامج تترتب عليها نتائج ملموسة يمكن الاستفادة منها في مجال الصناعة [١].

ثانياً- المصنف الرقمي مصنف فكري محمي بقانون حق المؤلف: بعد النقد الذي وجه الى الرأي الفقهي الذي يعدّ المصنفات الرقمية كبراءة الاختراع ، ذهب الاتجاه الفقهي الى عدّ المصنف الرقمي مصنفاً فكرياً محمياً بقواعد قانون حماية حق المؤلف ضمن منظومة حقوق الملكية الفكرية، إذ استند هذا الرأي إلى الغاية أو المسوغ من وجود قواعد حماية حقوق المؤلف المتمثلة بحماية الإنتاج الفكري مهما كانت صوره مكتوباً أو مسجلاً ، كاملاً أو رقمياً وهو ما ينطبق على المصنفات الرقمية كبرامج الحاسب الآلي، وأنَّ مفهوم الأصالة أو الابتكار شرط أساسي لازم لحماية المصنف الذهني لمنظومة حق المؤلف يسمح بانضواء المصنفات الرقمية كافة تحته[٢] .

وعليه سار الاتجاه نحو استبعاد حماية المصنفات الرقمية من نطاق قوانين الملكية الصناعية والتجارية والاتجاه نحو قواعد الملكية الأدبية والفنية حق المؤلف.

ونحن برأينا المتواضع نؤيد هذا الاتجاه لأن للمصنفات الرقمية قيمة اقتصادية تجعلها قابلة للحيازة فهي مقومة طبقاً لسعر السوق، وكونها منتجاً بصرف النظر عن دعامتها المادية، ومن ثم فهي شيء له قيمة اقتصادية والقانون يضفي صفة المال طبقاً لهذه القيمة.

المطلب الثاني

شروط الحماية للمصنفات الرقمية

تتطلب المصنفات الرقمية حماية قانونية خاصة نظراً لطبيعتها الإلكترونية وسهولة انتهاكها. وتستند هذه الحماية إلى مجموعة من الشروط القانونية التي يجب توافرها ليتمتع صاحب المصنف بحقوقه المدنية والأدبية. يهدف هذا البحث إلى توضيح هذه الشروط وبيان أهميتها في ضمان صون المصنفات الرقمية من الاستغلال غير المشروع.

وعلى ذلك تم تقسيم هذا المطلب الى فرعين: تناولنا **في الفرع الأول:** الأصالة في المصنفات الرقمية، **أما في الفرع الثاني**: الاجراءات الشكلية لحماية المصنفات الرقمية.

الفرع الأول

الأصالة في المصنفات الرقمية

يشترط لحماية المصنفات الرقمية أَن تتصف هذه المصنفات بالأصالة ، **ويكون المصنف أصيلاً إذا كان مبتكراً**، والابتكار[٣]يعني إقامة المؤلف أفكاره على أسس ومقومات تبرز فيها شخصيته ،فالابتكار هو الأساس الذي تقوم عليه حماية القانون، وهو الثمن الذي تشترى به هذه الحماية [٤]، وإذا كانت

---

[١] عفيفي كامل عفيفي : جرائم الكومبيوتر وحقوق المؤلف والمصنفات الفنية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، ٢٠٠٣، ص ٦٧.

[٢] د.نواف كنعان :حق المؤلف النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته ، الطبعة الاولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٤، ص ٢٤.

[٣] الابتكار لغة من الفعل أبتكروالذي يعني أدراك الخطبة في أولها وهو الباكورة ويعني اول كل شيء وأبتكار الشيء أدراكه أول وقعه .

ـ فؤاد افرام البستاني : منجد الطلاب ، الطبعة ١٩، دار المشرق ،بيروت ، لبنان ،١٩٧٥، باب الألف ص ٢و٣ .

[٤] د. سهيل حسين الفتلاوي: حقوق المؤلف المعنوية في القانون العراقي ، دراسة مقارنة ، دار الحرية للطباعة ، بغداد ، ١٩٧٧،ص ١٦٤ ؛ شاكر ناصر حيدر: الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ،الحقوق العينية الأصيلة ، ج١،مطبعة المعارف ، بغداد ،١٩٥٩،ص ٥٩؛د.طارق كاظم عجيل : ثورة المعلومات وانعكاساتها على القانون المدني ، الطبعة

الأصالة شرطاً أساسياً لحماية المصنفات بموجب قانون حماية حق المؤلف في الأنظمة المختلفة ،إلاَّ أن هناك اختلافاً في تفسير وتحديد مفهومها بين تشريعات الدول المنتمية للنظام اللاتيني عن تشريعات الدول المنتمية للنظام الانكلوساكسوني، أذ تأخذ دول النظام اللاتيني في تحديد مفهوم الأصالة **بالمعيار الذاتي** فيعد المصنف أصيلاً وفقا لهذا النظام كلما كان يحمل **البصمة الشخصية** لمؤلفه أي يكون من نتاج إسهامه الذهني الفكري ، فالفلسفة اللاتينية تقوم على عدّ المصنف الأدبي امتداداً لشخصية صاحبه ، إذ يختار المؤلف مادته وينسقها ويعطي لها الشكل الذي يرتضيه لإنتاجه الأدبي كي يخرج الى الوجود ، فهناك صلة روحية بين شخصية المؤلف وإنتاجه الذهني ، أما تشريعات النظام الانكلوساكسوني فتستند في تحديد مفهوم الأصالة إلى **معيار موضوعي** يعتد **بالجهد والعمل المبذول** مهما قل شأنه وذلك من دون النظر إلى مدى ارتباط العمل بشخص مؤلفه[١] .

إن الأصالة الطابع الابتكاري كأساس للحماية بقانون حق المؤلف يقتصر مقصوده على المصنفات الأدبية والفنية فقط دون غيره من نظم الملكية الفكرية الأخرى كالملكية الصناعية والتجارية التي تشترط الجدة، فالأصالة هي الطابع الشخصي الذي يعطيه المؤلف للمصنف، مما يسمح بتميز المصنف عن غيره من المصنفات الأخرى، ومن خلاله تبرز لنا شخصية المؤلف من خلال عرضه لفكرته وأسلوبه المتبع وطريقته في معالجة وتحليل موضوعات مصنفه لدرجة إمكانية معرفة اسم المؤلف بمجرد مطالعة مصنفه الناتج عن جهود المبدع، في حين أن الجدة تقاس بمقياس موضوعي فهي تمثل عدم وجود نظير للشيء الجديد في الماضي [٢].

وقد اشترط المشرّع العراقي في قانون حماية حق المؤلف النافذ توافر شرط الأصالة لتمتع المصنف بالحماية القانونية، وعدّه أساسًا لحق المؤلف. فقد نصّت المادة الأولى على حماية المصنفات الأصلية في الأدب والفنون والعلوم مهما كان نوعها أو طريقة التعبير عنها، كما شملت المادة الثالثة حماية عنوان المصنف إذا اتسم بالأصالة، وأكدت المادة السادسة امتداد الحماية لكل ما يتميز بطابع أصيل أو جهد شخصي. ويُعدّ شرط الأصالة حجر الزاوية في حماية حق المؤلف، إذ يترتب على توافره نشوء الحقوق الأدبية والمادية للمؤلف[٣]، لكن على الرغم من هذا الاجماع على وجوب أن يكون المصنف أصيلاً، إلاَّ أن مجمل التشريعات الدولية والعربية اكتفت بالإشارة اليه من دون تعريفه كالقانونين العراقي والاردني [٤]، في حين أن المشرع المصري عَرَّفَ الابتكار في الفقرة الثانية من المادة ١٣٨ من قانون حماية الملكية الفكرية النافذ بأنه **الطابع الإبداعي الذي يسبغ الأصالة على المصنف** [٥]، لذا يبدو لنا أنه كان الأجدر بالمشرع العراقي أن يعطي تعريف للأصالة في مقدمة القانون وأن يحذو حذو المشرع المصري في ذلك.

الاولى، منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت ،لبنان ،٢٠١١،ص ٢٧؛ جمال عبدالله: خصوصية مفهوم الابتكار كشرط لحماية قواعد المعلومات ضمن أطار حماية الملكية الادبية والفنية ، مجلة العدل ، العدد ٤، ٢٠٠٥، ص ٣٦٣.

[١] فاروق الأباصيري : نحو مفهوم أقتصادي لحق المؤلف ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٤، ص ٥.

[٢] نواف كنعان : مصدر سابق ، ص ١٩٨؛ د. نوري حمد خاطر : قراءة في قانون حق المؤلف الاردني رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٢ ، مجلة مؤتة للبحوث والدراسات ، جامعة مؤتة ، الاردن ، المجدل الثاني عشر ، العدد الاول ن رجب ١٤١٨ه تشرين الاول ١٩٩٧، ص ٣٧٨.

[٣] جاء في المادة الاولى من الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف الصادرة في ١٩٨١/١١/٥بأنه **يتمتع بالحماية مؤلفو المصنفات المبتكرة في الاداب والفنون والعلوم أيا كانت قيمة هذه المصنفات أو نوعها أو الغرض من تأليفها أو طريقة التعبير المستعملة فيها** وهذا ما اكدت عليه جميع القوانين العربية كالمادة الثالثة من قانون حماية حق المؤلف الاردني النافذ، والمادة ١٣٨ من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري النافذ.

[٤] في حين أن المشرع الفرنسي أشار الى شرط الاصالة كأساس لحماية المصنفات ضمن الفقرة الثالثة من المادة ١١٢ من تقنين الملكية الفكرية الفرنسي لسنة ١٩٩٢.

[٥] الفقرة الثانية من المادة الاولى من القانون الكويتي ، والمادة الاولى من القانون الاماراتي اللتان عرفتا الابتكار بأنه **الطابع الابداعي الذي يسبغ الاصالة والتميز على المصنف**.

الفرع الثاني
الاجراءات الشكلية لحماية المصنفات الرقمية

لا تكتفي بعض تشريعات الملكية الفكرية باشتراط الأصالة والتعبير عن الأفكار المبتكرة في شكل مادي محسوس حتى توفر الحماية للمصنفات، وإنما تستلزم فوق ذلك إتباع إجراءات شكلية معينة، ويعد التسجيل والإيداع للمصنف من أبرز الإجراءات الشكلية التي اعتمدت عليها مجموعة من الدول وعدّتها شرطاً أساساً للحماية، وتشترط القوانين التأشير بحفظ حقوق المؤلف وهو إجراء يكاد يكون عالمياً في الوقت الراهن.

أولاً- تسجيل وإيداع المصنف: تتطلب القوانين في عددٍ من الدول كي يتمتع المؤلف بالحماية التي يوفرها قانون حق المؤلف أن يقدم المؤلف طلباً بشأن كل مصنف عن طريق تسجيله ويتوقف مايتم تسجيله على الشخص الذي يطالب بحقوق المؤلف، فيجب على مؤلف المصنف أن يقوم بتسجيل البيانات كافة المتعلقة به في السجلات المعدة لهذا الغرض[١] .

ويُقصد بالإيداع القانوني للمصنف تسليم نسخة أو أكثر من المصنف إلى جهة رسمية يحددها القانون، وفق إجراءات وضوابط معينة. وقد عرّفه قانون الإيداع العراقي ونظام الإيداع الأردني باعتباره التزامًا يقع على عاتق أصحاب الحق، كالمؤلف أو الناشر أو غيرهم، في حالات محددة. ويهدف الإيداع إلى توثيق بيانات المصنف، مثل عنوانه، واسم مؤلفه، وتاريخ طبعه، وعدد نسخه، إلى جانب بيانات أخرى ذات صلة[٢]، ويختلف تسجيل المصنف عن الإيداع القانوني اختلافًا جوهريًا، إذ لا يُعدّ الإيداع شرطًا لحماية المصنف، بل إجراءً وقائيًا يهدف إلى الحد من الاعتداء على حقوق المؤلف[٣]. ويقوم هذا النظام على إلزام المؤلفين أو الناشرين أو المنتجين أو أصحاب المطابع بإيداع عدد محدد من نسخ المصنف لدى جهة رسمية أو مكتبة وطنية قبل تداوله[٤]. ويُطبّق نظام الإيداع في العراق مع تحديد عدد النسخ بحسب نوع المصنف[٥]، كما يمتد ليشمل المصنفات الصادرة خارج العراق متى كان أصحابها عراقيين[٦]. ويتولى مركز الإيداع توثيق المصنفات[٧]، ومنح أرقام الإيداع وحفظ السجلات باعتبارها دليلًا على حقوق التأليف[٨]. كما يفرض القانون التزامات تقريرية وعقوبات مالية على المخالفين، ويجيز للمكتبة الوطنية شراء المصنفات غير المودعة على نفقة الجهات المسؤولة[٩].

في حين ان قانون حماية حق المؤلف العراقي النافذ نصت المادة ٤٨ منه على أنه **يجب على ناشري المصنفات ..... ولا يترتب على عدم الإيداع الإخلال بحقوق المؤلف التي يقررها القانون .....** التي أوجبت أيداع المصنفات إلاَّ أنه عُلِّقَ العمل بهذه المادة القانونية بموجب تعديل قانون حماية حق المؤلف رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٤.

ثانياً- التأشير بحفظ الحقوق: يُضاف التأشير إلى جميع نسخ المصنف لإبلاغ الجمهور بأنه محمي بموجب قوانين حقوق المؤلف. وغالبًا ما يتمثل هذا التأشير في رمز ©، حيث يمثل الحرف "C" الحرف الأول من كلمة Copyright، محاطًا بدائرة، مع ذكر السنة التي نُشر فيها المصنف لأول مرة. وقد تتضمن عناصر التأشير إضافات أخرى مثل عبارة "جميع حقوق الطبع محفوظة" أو رموز مماثلة، ويجب أن يكون التأشير في مكان واضح ويسهل قراءته [١٠]، وعند قيام المؤلف بوضع التأشير على

---

[١] في قوانين بعض الدول تاخذ بهذا النظام كشرط أساسي لاكتساب الحماية ، مثل قانون حق المؤلف السوداني رقم ٥٤ لسنة ١٩٩٦في المادة ١٤ منه .

[٢] نواف كنعان: مصدر سابق، ص٣٨.

[٣] د. فتحية حواس : مصدر سابق ،ص ٣٢.

[٤] المادة الثالثة من قانون الايداع العراقي رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٠النافذ.

[٥] المادة الخامسة من قانون الايداع العراقي رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٠النافذ.

[٦] المادة السادسة من قانون الايداع العراقي رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٠النافذ.

[٧] المادة العاشرة من قانون الايداع العراقي رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٠النافذ.

[٨] المادة السابعة من قانون الايداع العراقي رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٠النافذ.

[٩] المادة ١١ من قانون الايداع العراقي رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٠النافذ.

[١٠][١٠] د. فتحية حواس : مصدر سابق ،ص ٣٥.

مصنفه الرقمي بعد الانتهاء من تأليفه أو عند نشره، فإنه يتيح لأي مستخدم للإنترنت معرفة صاحب حقوق التأليف بسهولة، ويبين أن المصنف محمي بموجب قانون حماية حق المؤلف. ويمثل هذا الإجراء حماية إضافية للمؤلف، إذ يُعفيه من إثبات علم المعتدي بحقوقه عند استخدام المصنف، بما يسهّل كثيرًا عمليات حماية حقوقه القانونية[١].

المبحث الثاني
أنواع المصنفات الرقمية ودواعي إخضاعها للحماية

في ظل التطور المتسارع للتقنيات الرقمية، تنوعت المصنفات الرقمية وتعددت صورها لتشمل البرامج الحاسوبية، وقواعد البيانات، والمحتوى السمعي والبصري، والأعمال الفنية والأدبية المنشورة عبر الوسائط الإلكترونية. وقد أدى هذا التنوع إلى زيادة المخاطر التي تهدد هذه المصنفات من حيث النسخ أو التداول غير المشروع، مما أبرز الحاجة إلى توفير حماية قانونية فعّالة لها. ويهدف هذا العنوان إلى بيان أنواع المصنفات الرقمية المختلفة، وبيان المسوغات القانونية والاقتصادية والتقنية التي تبرر إخضاعها للحماية، بما يضمن حفظ حقوق أصحابها وتشجيع الإبداع في البيئة الرقمية.

وبناءً عليه قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين، تناول **في المطلب الأول**: أنواع المصنفات الرقمية، **اما في المطلب الثاني** تناولنا: مسوغات حماية المصنفات الرقمية.

المطلب الأول
أنواع المصنفات الرقمية

أدت ثورة تكنلوجيا المعلومات والتقنيات وتحول العالم الى قرية الكترونية تتخطى العقبات الزمنية والحدود الجغرافية والانظمة السياسية، الى اعطاء الملكية الفكرية مفهوماً جديداً، فالمؤلفات لم تعد مقتصرة على الكتب الورقية بل انتشرت المعلومات بواسطة التقنيات الالكترونية، وانتشار البيئة الرقمية بدلاً من البيئة الورقية.

وتأسيساً على ما سبق، قمنا بدراسة هذا المطلب من خلال فرعين، **تناولنا في الفرع الأول**: المصنفات الرقمية المرتبطة بالحاسب الآلي، **أما في الفرع الثاني**: مصنفات التشبيك المعلوماتي

الفرع الأول
المصنفات الرقمية المرتبطة بالحاسب الآلي

أحدث ظهور الحاسوب الآلي نقلة نوعية في التقدم التكنولوجي وأسهم في إحداث ثورة في مجالي الاتصال والمعلومات بفضل قدرته العالية على تخزين البيانات ومعالجتها واسترجاعها. ويُعرَّف الحاسوب بأنه آلة إلكترونية تتسم بالسرعة والدقة في معالجة البيانات للوصول إلى نتائج محددة[٢]. كما عرّفت المنظمة العالمية للملكية الفكرية برامج الحاسوب بأنها مجموعة من التعليمات المعبّر عنها بأشكال مختلفة، تُترجم عند إدخالها إلى دعامة قابلة للقراءة آليًا إلى نبضات إلكترونية تمكّن الحاسوب من تنفيذ مهام أو تحقيق نتائج معينة[٣].

وعلى الجانب التشريعي، إن المشرع الفرنسي عَرَّفَ برامج الحاسب الآلي في القرار الوزاري الصادرفي ٢٢ سبتمبرعام١٩٨١على أنه **مجموعة البرامج والأساليب والقواعد وعند الاقتضاء الوثائق المتعلقة بتشغيل وحدة معالجة البيانات** [٤]، أما المشرعان العراقي والأردني فلم تعريفاً لبرامج الحاسب الآلي.

وعلى الصعيد الفقهي فقد طرح الفقه عدة تعريفات لبرامج الحاسب الآلي إذ عُرفت بأنها " مجموعة من التعليمات التي تسمح بعد نقلها على دعامة تستطيع الآلة قراءة بيان أو اداء أو انجاز وظيفة أو

---

(١) محمد حسين منصور: المسؤولية الالكترونية ،مصدر سابق، ص ٣١٧.

(٢) خالد عياد الحلبي: اجراءات التحري والتحقيق في جرائم الحاسوب والانترنت، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الاردن ،٢٠١١،ص٣٩.

(٣) محي الدين عكاشة : مصدر سابق ،ص ٥٧ ؛ رشا مصطفي عوض : حماية البرمجيات ، منشأة المعارف ، ٢٠٠٥، ص ١٥ .

2 Frédérique Toubol : le Logiciel Analyse Juridique , Paris , FEDUCI– L.G.D.J , 1986 , P.12.

مهمة أو نتيجة معينة بواسطة آلة معالجة المعلومات ومثل هذه البرامج الأصلية هي التي ينظر اليها كمصنف محمي بموجب حق المؤلف[١]، ويلاحظ على هذا التعريف أنه يحصر المصنف في البرامج الأصلية للحاسوب دون غيرها.

في حين يرى آخرون أنَّ برنامج الحاسب الآلي يتمثل في مجموعة تعليمات صادرة بأية لغة أو شفرة يكون القصد منها جعل جهاز الحاسوب ذي مقدرة على حفظ وترتيب المعلومات بصورة تؤدي إلى تحقيق نتيجة أو وظيفة أو مهمة معينة [٢].

والجدير بالذكر أن المشرع العراقي قد أستعمل اصطلاح برامج الكومبيوتر عندما ادخل التعديل على المادة الثانية من قانون حماية حق المؤلف العراقي النافذ، ولم يستعمل مصطلح برمجيات الحاسب الآلي والتي تعدّ أعم وأشمل من برامج الكومبيوتر، كما يُلاحظ أن نص المادة (٤٣) من قانون حق المؤلف العراقي لا ينسجم مع واقع المصنفات الرقمية والنشر الإلكتروني، لما يتضمنه من إجراءات معقدة وبطيئة، أبرزها طول المسار القضائي، مما يجعل قرار سحب المصنف الرقمي متأخرًا ويفقده فعاليته في الحد من انتشاره السريع. وبناءً عليه، يُقترح تعديل القانون بإضافة نص يعرّف برامج الحاسب الآلي تعريفًا حديثًا، مع الدعوة إلى استبدال مصطلح "برامج الكومبيوتر" بمصطلح "برمجيات الحاسب الآلي" بما يواكب التطور التقني.

الفرع الثاني
مصنفات التشبيك المعلوماتي

تتخذ مصنفات التشبيك المعلوماتي صورًا متعددة، من أبرزها أسماء النطاقات، وأعمال الوسائط المتعددة، فضلًا عن الإنتاج الفكري الذي يتم نشره عبر الوسائل الإلكترونية.

أولاً- أسماء النطاق: تُعد أسماء النطاقات عنصرًا أساسيًا في بنية شبكة الإنترنت، ولا تقل مكانتها عن الشبكة ذاتها، إذ تُستخدم بوصفها مجموعة من العلامات أو الرموز التي يُخصَّص بها كل جهاز متصل بالإنترنت، بما يتيح التعرف عليه وتمييزه عن سائر الأجهزة الأخرى العاملة ضمن الشبكة، ومن أجل ضمان تواصل الأجهزة المختلفة عبر الإنترنت، يُمنح كل حاسوب عنوان إنترنت رقمي قد يكون ثابتًا أو مؤقتًا، ورغم سهولة تعامل الخوادم معه، يصعب على المستخدمين تذكّره. ولحل هذه المشكلة، تم اعتماد نظام أسماء النطاق (DNS)، وهو قاعدة بيانات موزعة على عدد من الخوادم الجذرية، تتولى تحويل أسماء النطاق المكتوبة بالحروف اللاتينية إلى عناوين رقمية تفهمها الحواسيب، مما يسهّل عملية الاتصال عبر الشبكة[٣]، ومن الناحية التقنية، تُعدّ أسماء النطاقات وسيلة أساسية للوصول إلى المواقع الإلكترونية، إذ تقوم مقام رقم الهاتف في عملية الاتصال، فلا يمكن الوصول إلى أي موقع دون تحديد عنوانه، مع إمكانية الاستعانة بمحركات البحث لتجاوز صعوبة العناوين الرقمية[٤]. أمّا من الناحية الاقتصادية، فتتجاوز أهمية أسماء النطاق الجانب الفني، إذ تُعد وسيلة للإعلان عن المشاريع ومنتجاتها وخدماتها، وأداة لتمييز المشروع عن غيره، بما يمنحها قيمة تجارية تماثل أحيانًا أهمية الاسم التجاري والعلامة التجارية نفسها[٥].

---

[١] محمود محمد لطفي صالح: مصدر سابق، ص ٣٧.

[٢] د.عجة الجيلالي :حقوق الملكية الفكرية والحقوق المجاورة ، دراسة مقارنة لتشريعات الجزائر وتونس، المغرب، مصر، الاردن، التشريع الفرنسي ، الامريكي والاتفاقات الدولية ،**الجزء** الاول ،مصدر سابق ، ص ١١٦.

1 Zwipt andreas :Le droit des marques et noms de domaine sur internet, 2000, p138.

(2) Mike Masnick : Virginia Court Says Domain Names Are Not Property , from the so – can they – be – seized ? Dept , Legal Issues , 2014 , Available at: https://www.techdirt.com

[٥] د. هادي مسلم يونس : أسماء النطاق على الانترنت وطبيعتها القانونية ،مجلة الرافدين للحقوق ،المجلد الثاني السنة العاشرة ، العدد ٢٥، ايلول ،٢٠٠٥، ص ١٤٩؛ فاتن حسين حوى :المواقع الالكترونية وحقوق الملكية الفكرية ، دار الثقافة للتوزيع والنشر ، الاردن،٢٠١٠ ،ص٦١.

ثانياً- الوسائط المتعددة: الوسائط المتعددة تمثل وسيلة معلوماتية حديثة تدمج النصوص مع الأصوات والصور الثابتة أو المتحركة والفيديو لإنتاج محتوى تفاعلي يمنح المستخدم تجربة متكاملة[١]. تعتمد على تكامل هذه العناصر عبر برامج الحاسب، ويمكن طرحها ماديًا (مثل الأقراص المدمجة) أو عبر الإنترنت. من الناحية التقنية، تشمل الوسائط المتعددة أدوات تعبير مختلفة مرتبطة ضمن نظام عرض واحد، ويُنتج المحتوى باستخدام لغات برمجة أو تطبيقات جاهزة، ما يمكّن المستخدم من التفاعل معه والاستفادة من مكوناته[٢].

ثالثاً- مصنفات النشر الإلكتروني: يُعد النشر الإلكتروني نتيجة طبيعية لتقدم تقنيات المعلومات، حيث سهّل إتاحة المصنفات ونقلها للجمهور على نطاق واسع يتجاوز الحدود الجغرافية التقليدية إلى الفضاء الرقمي. نشأ النشر الإلكتروني مع ظهور الحاسوب الذي أصبح أداة أساسية للإنتاج والحفظ واسترجاع المحتوى، ومع تطور البيئة الرقمية توسع ليشمل جميع أشكال مصادر المعرفة عبر الإنترنت بسرعة وسهولة.

المطلب الثاني

مسوغات حماية المصنفات الرقمية

بالنظر إلى ما تتسم به المصنفات الرقمية من سهولة النسخ والتداول والاعتداء، برزت الحاجة إلى توفير حماية قانونية خاصة لها. وتستند حماية المصنفات الرقمية إلى مجموعة من المسوغات القانونية والاقتصادية والاجتماعية، التي تهدف إلى صون حقوق أصحابها، وتشجيع الابتكار والإبداع، وتحقيق التوازن بين مصالح المؤلفين ومقتضيات المصلحة العامة في العصر الرقمي.

وعليه قسمنا هذا المطلب إلى فرعين، **في الفرع الأول**: الاتجاه المناصر لتقنين حقوق الملكية الفكرية، **أما في الفرع الثاني ناقشنا**: الاتجاه الرافض لتقنين حقوق الملكية الفكرية

الفرع الأول

الاتجاه المناصر لتقنين حقوق الملكية الفكرية

من أهم مبررات تقنين قوانين حقوق الملكية الفكرية الرقمية **ما يلي:**

١- الأهمية الاقتصادية: تلعب حقوق الملكية الفكرية دورًا أساسيًا في تعزيز الإبداع والابتكار، ودعم اقتصاد المعرفة، وحماية المستهلكين، فضلًا عن تعزيز بيئة الأعمال. وتشكّل الحماية القانونية محفزًا للمبدعين من خلال توفير بيئة تنافسية وحوافز لأفكارهم، ما يشجع الاستثمار وينشط النشاط الاقتصادي ويسهم في التقدم. وقد أدّى اختلاف مستوى تطبيق هذه الحقوق بين الدول إلى تفاوتها في التنمية والتطور [٣].

٢- الأهمية الاجتماعية: تُعتبر الحماية القانونية للملكية الفكرية الضمانة الأساسية للمستهلك للحصول على منتجات أصلية غير مقلدة أو مزيفة، كما تعمل على حمايته من التعرض للغش أو الاحتيال، وتقيه من المخاطر المالية والصحية المحتملة الناتجة عن استخدام منتجات غير موثوقة [٤] .

٣- تسهيل نقل التكنولوجيا: توجد علاقة مباشرة بين حماية حقوق الملكية الفكرية وتسريع نقل التكنولوجيا، فكلما كانت الحماية القانونية أقوى، أصبح نقل الابتكارات أسهل إلى الدول التي تحميها من الانتهاك والاستغلال غير المشروع. كما تسهم هذه الحماية في تعزيز الابتكار التكنولوجي ونشر المعرفة التقنية، بما يحقق فائدة مشتركة للمبدعين والمستفيدين، ويدعم الرفاهية الاقتصادية والاجتماعية مع الحفاظ على التوازن بين الحقوق والواجبات.

٤- تشجيع الاستثمار: يُعتبر جذب الاستثمارات الأجنبية المباشرة من أبرز الأهداف التي تسعى لتحقيقها كل من الدول المتقدمة والنامية، حيث تتنافس هذه الدول في تقديم مجموعة من الحوافز والضمانات لجذب المستثمرين، سواء كانت اقتصادية أو قانونية أو مالية، أو مزيجًا منها. وتهدف هذه السياسات إلى الاستفادة

---

(١) د. نواف كنعان: مصدر سابق ، ص ٢٣٧ ؛ حسام الدين الاهواني: مصدر سابق ،ص ٢٢.

٢ د . عمرو ابراهيم الشورى، الوسائط المتعددة ، دار التعليم الجامعي ، الاسكندرية ،مصر ، ٢٠١٧ ، ص ٢٤.

(٣) عامر محمود الكسواني :الملكية الفكرية ماهيتها ،مفرداتها ، طرق حمايتها ،دار الحبيب للنشر والتوزيع ، عمان الاردن ، ١٩٩٨،ص ٧٨.

(٤) خالد ممدوح ابراهيم :حقوق الملكية الفكرية ، الدار الجامعية ، القاهرة ،٢٠١١، ص٤٦.

من الموارد الرأسمالية الكبيرة، والتقنيات المتطورة، والمعرفة العلمية والإدارية التي توفرها الاستثمارات الأجنبية، بما يسهم في تعزيز عملية التنمية، خاصة في الدول النامية [١].

الفرع الثاني

الاتجاه الرافض لتقنين حقوق الملكية الفكرية

يعارض أنصار هذا التيار الفقهي تقنين وحماية حقوق الملكية الفكرية، معتبرين أن تنظيم هذه الحقوق قد يعيق تطوير الصناعات المحلية ويرتفع بأسعار السلع والمنتجات، ما يؤدي بدوره إلى تكوّن احتكارات على الصعيدين الوطني والدولي، مسبّبًا أضرارًا للأفراد والجماعات والشعوب. كما يرون أن حمايتها قد تتعارض مع بعض الحريات الأساسية.

وقد أسهمت مجموعة من العوامل في نشوء حركة الوصول الحر إلى المعلومات وتعزيز حضورها وتوطيد قواعدها، مما ساعد على قبولها وانتشارها داخل الأوساط العلمية بين الباحثين، ويمكن تلخيص هذه العوامل في ما يلي:

١-**تزايد أسعار الدوريات العلمية وأزمة الترخيص**: شهدت العقود الأربعون الماضية ارتفاعًا كبيرًا في أسعار الدوريات العلمية، نتيجة عوامل اقتصادية وزيادة العدد والتخصصات، ما أدى إلى عجز ميزانيات المكتبات عن تلبية احتياجات الباحثين، خاصة في العلوم والتكنولوجيا والطب، وساهم في إلغاء اشتراكات العديد من المكتبات، ما يُعرف بـ«أزمة المسلسلات». ومع أن الجهود التعاونية بين المكتبات حاولت التخفيف من المشكلة، إلا أن ذلك أدى تدريجيًا إلى انخفاض معدلات الوصول وزيادة فجوة المعلومات بين المستفيدين[٢].

٢- **تزايد معدل الاطلاع والمشاهدة للبحوث المتاحة على الانترنت**: لقد أصبح الإنترنت أداة رئيسية للنشر العلمي، حيث يسرّع التواصل العلمي ويزيد الوصول للبحوث والمشاريع والتقارير، ما يعزز الاطلاع والاستشهاد بالمحتوى مقارنة بالدوريات التقليدية[٣].

٣- **المبادرات والدعوات نحو الوصول الحر للمعلومات:** شرع المجتمع الدولي في اتخاذ إجراءات ملموسة عبر إطلاق مجموعة من المبادرات وإصدار البيانات التي تهدف إلى تعزيز الوصول الحر إلى المعلومات وتوضيح آلياته وسماته وتعريفه رسميًا، ويمكن تصنيف هذه المبادرات كما يلي:

أ- مبادرات شاملة أطلقتها المؤسسات البحثية.

ب- مبادرات أطلقتها الجمعيات والمؤسسات المهنية في مجال المكتبات والمعلومات.

وقد شهدت هذه الجهود توسعًا كبيرًا بعد جائحة كورونا، حيث أعلنت العديد من المكتبات عن إتاحة الوصول إلى المصنفات المتوفرة لديها وفق ضوابط محددة.

---

[١] مصطفي محمد عز العرب ومحمد رؤوف حامدوياسر محمد جاد الله: مستقبل اتفاقية حقوق الملكية الفكرية في ضوء بعض اتجاهات المعارضة على المستوى العالمي، مركز البحوث ودراسات التجارة الخارجية، جامعة حلوان، مصر ، ٢٠٠١ ، ص٢٧٢.

[٢] وحيد قدورة: مصدر سابق ، ص١٧؛ د يونس أحمد أسماعيل الشوابكة :المكتبات وحركة الوصول الحر للمعلومات الدور والعلاقات والتأثيرات المتبادلة ،بدون ترقيم الصفحات، على الرابط:

https://www.academia.edu/19050542

3 Richardson,Martin. Open access and institutional repositories an evidence.- Based Approach.- 182.-July2005.- p102 pp98-103.

الخاتمة

في ختام هذا البحث، يتضح أن المصنفات الرقمية أضحت تشكل أحد أهم مظاهر الإبداع الفكري في العصر الحديث، لما لها من دور بارز في تنمية المعرفة ودعم الاقتصاد الرقمي، وقد بيّن البحث ماهية المصنفات الرقمية وطبيعتها القانونية، مستعرضاً أنواعها المختلفة وشروط الحماية الواجب توافرها لتمتعها بالحماية القانونية، إلى جانب إبراز المسوغات التي تبرر إفرادها بنظام حماية خاص يتلاءم مع خصائصها التقنية، كما أظهر البحث أن الحماية المدنية للمصنفات الرقمية تمثل ضمانة أساسية لصون الحقوق المادية والمعنوية لأصحابها، غير أن فعالية هذه الحماية تظل رهينة بمدى مواكبة التشريعات للتطور التكنولوجي المتسارع، ومن ثم، فإن تعزيز الإطار القانوني المنظم لحماية المصنفات الرقمية وتحديثه بصورة مستمرة يعد أمراً ضرورياً لتحقيق التوازن بين حماية حقوق المبدعين ومتطلبات إتاحة المعرفة في البيئة الرقمية.

وفي نهاية هذا البحث قمنا بإدراج عدد من النتائج والتوصيات على الشكل التالي:

أولاً- النتائج:

١- أظهرت الدراسة أن المصنفات الرقمية تمثل امتداداً حديثاً للمصنفات الفكرية التقليدية، إلا أنها تتميز بخصائص تقنية تجعلها أكثر عرضة للاعتداء، مما يستلزم تنظيمًا قانونياً خاصاً وفعّالاً لحمايتها.

٢- تبيّن أن الحماية القانونية للمصنفات الرقمية تقوم أساساً على توافر شرط الابتكار أو الأصالة، بغضّ النظر عن الوسيط أو الشكل الرقمي الذي تظهر به هذه المصنفات.

٣- أكدت النتائج أن تنوع المصنفات الرقمية، مثل البرامج الحاسوبية وقواعد البيانات والمحتوى الرقمي المنشور عبر الإنترنت، يفرض تنوعاً في وسائل وأساليب الحماية القانوني.

٤- أظهرت الدراسة أن مسوغات حماية المصنفات الرقمية لا تقتصر على الجانب القانوني فحسب، بل تمتد إلى اعتبارات اقتصادية واجتماعية، تهدف إلى تشجيع الإبداع وحماية الاستثمار الفكري في البيئة الرقمية.

٥- بيّن البحث أن التشريع العراقي، ولا سيما قانون حق المؤلف رقم ٣ لسنة ١٩٧١ المعدل، يوفر أساساً عاماً لحماية المصنفات الفكرية، ويمكن أن يمتد ليشمل المصنفات الرقمية من خلال التفسير الواسع لمفهوم المصنف.

٦- كشفت النتائج أن التشريع العراقي لا يزال يعاني من قصور تشريعي في معالجة بعض الجوانب الخاصة بالمصنفات الرقمية، مثل الاعتداءات الإلكترونية ووسائل الحماية التقنية الحديث.

ثانياً- التوصيات:

١- نوصي بضرورة العمل على تحديث التشريعات الخاصة بحق المؤلف في العراق، وبخاصة قانون حق المؤلف رقم ٣ لسنة ١٩٧١ المعدل، بما ينسجم مع طبيعة المصنفات الرقمية والتطور التكنولوجي المتسارع.

٢- كما نقترح إدراج نصوص قانونية صريحة تعرّف المصنفات الرقمية وتحدد أنواعها وأشكال الحماية المقررة لها، تفادياً للغموض في التطبيق القضائي.

٣- نوصي بتعزيز الحماية المدنية للمصنفات الرقمية من خلال النص على وسائل تعويض فعّالة تتناسب مع حجم الأضرار الناتجة عن الاعتداءات الرقمية.

٤- ندعو إلى مواءمة التشريع العراقي مع الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بحماية المصنفات الرقمية، بما يضمن حماية أوسع لحقوق المؤلفين في البيئة الرقمية.

٥- نأكد على أهمية تفعيل دور القضاء في تفسير النصوص القانونية المتعلقة بالمصنفات الرقمية تفسيراً مرناً يحقق العدالة ويحمي حقوق أصحاب المصنفات.

٦- قترح وضع آلية حكومية أو خطة عملياتية تستهدف تشجيع الباحثين والمشرّعين على إجراء دراسات قانونية معمّقة تتناول الجوانب المستحدثة لحماية المصنفات الرقمية، بما يسهم في تطوير المنظومة القانونية الوطنية.

قائمة المصادر

أولاً- الكتب القانونية:

١- عجة الجيلالي، الملكية الفكرية: مفهومها وطبيعتها وأقسامها، دراسة مقارنة لتشريعات الجزائر، تونس، المغرب، مصر، الأردن، والتشريع الفرنسي، الأمريكي والاتفاقات الدولية، ط١، موسوعة حقوق الملكية الفكرية، مكتبة زين الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠١٥.
٢- محمود عبد الرحيم ديب، الحماية القانونية للملكية الفكرية في مجال الحاسب الآلي والإنترنت، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، ٢٠٠٥.
٣- برنارد أجالز، الملكية الفكرية وبرامج الحاسبات، ترجمة محمد حسام محمود لطفي، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، القاهرة، ١٩٩٨.
٤- صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠٠٠.
٥- عبد الرحيم عنترة عبد الرحمن، براءة الاختراع ومعايير حمايتها، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٩.
٦- أحمد عمر علي، الملكية الصناعية وبراءة الاختراع، مطبعة الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ١٩٩٣.
٧- عفيفي كامل عفيفي، جرائم الكومبيوتر وحقوق المؤلف والمصنفات الفنية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠٠٣.
٨- فاروق علي الحفناوي، قانون البرمجيات دراسة معمقة، دار الكتاب الحديث، ٢٠٠١.
٩- نواف كنعان، حق المؤلف، النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٤.
١٠- فؤاد إفرام البستاني، منجد الطلاب، الطبعة ١٩، دار المشرق، بيروت، لبنان، ١٩٧٥.
١١- سهيل حسين الفتلاوي: حقوق المؤلف المعنوية في القانون العراقي، دراسة مقارنة، دار الحرية للطباعة، بغداد، ١٩٧٧.
١٢- شاكر ناصر حيدر، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الحقوق العينية الأصيلة، ج١، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٥٩.
١٣- طارق كاظم عجيل، ثورة المعلومات وانعكاساتها على القانون المدني، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠١١.
١٤- فاروق الأباصيري، نحو مفهوم اقتصادي لحق المؤلف، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤.
١٥- خالد عياد الحلبي، إجراءات التحري والتحقيق في جرائم الحاسوب والإنترنت، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠١١.
١٦- رشا مصطفى عوض، حماية البرمجيات، منشأة المعارف، مصر، ٢٠٠٥.
١٧- فاتن حسين حوى، المواقع الالكترونية وحقوق الملكية الفكرية، دار الثقافة للتوزيع والنشر، الأردن، ٢٠١٠.
١٨- عمرو إبراهيم الشوري، الوسائط المتعددة، دار التعليم الجامعي، الإسكندرية، مصر، ٢٠١٧.
١٩- أسامة أبو الحسن مجاهد، خصوصية التعاقد عبر الإنترنت، دار النهضة العربية، ٢٠٠٢.
٢٠- أسامة أحمد بدر، بعض مشكلات تداول المصنفات عبر الإنترنت.
٢١- زين عبد الهادي، صناعة خدمات المعلومات في مصر، الأكاديمية، القاهرة، ٢٠٠٠.
٢٢- نريمان إسماعيل متولي، اقتصاديات المعلومات، المكتبة الأكاديمية، القاهرة، ١٩٩٥.
٢٣- عامر محمود الكسواني، الملكية الفكرية ماهيتها، مفرداتها، طرق حمايتها، دار الحبيب للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ١٩٩٨.
٢٤- خالد ممدوح إبراهيم، حقوق الملكية الفكرية، الدار الجامعية، القاهرة، ٢٠١١.
٢٥- مصطفى محمد عز العرب، محمد رؤوف حامد، ياسر محمد جاد الله: مستقبل اتفاقية حقوق الملكية الفكرية في ضوء بعض اتجاهات المعارضة على المستوى العالمي، مركز البحوث ودراسات التجارة الخارجية، جامعة حلوان، مصر، ٢٠٠١.

٢٦- أحمد عبادة العربي، المستودعات الرقمية للمؤسسات الأكاديمية ودورها في العملية التعليمية والبحثية وإعداد آلية لإنشاء مستودع رقمي للجامعات العربية، مجلة مكتبة الملك فهد الوطنية، ٢٠١١-٢٠١٢.

ثانياً- المصادر الأجنبية:

1. Andre Lucas et H.J: Traité de la propriété littéraire et artistique, 2ème édition, LITEC, 2001.
2. Frédérique Toubol: Le Logiciel Analyse Juridique, Paris, FEDUCI-L.G.D.J, 1986.
3. Zwipt Andreas: Le droit des marques et noms de domaine sur internet, 2000.
4. Mike Masnick: Virginia Court Says Domain Names Are Not Property, from the so-can they-be seized? Dept, Legal Issues, 2014. Available at: https://www.techdirt.com
5. Andre Bertrand: Le droit d'auteur et le droit voisins, Dalloz, Paris, 1999, 2ème édition.
6. Richardson, Martin: Open access and institutional repositories an evidence-based approach, July 2005.

ثالثاً- المجلات:

١- جمال عبدالله، خصوصية مفهوم الابتكار كشرط لحماية قواعد المعلومات ضمن إطار حماية الملكية الأدبية والفنية، مجلة العدل، العدد ٤، ٢٠٠٥.

٢- نوري حمد خاطر، قراءة في قانون حق المؤلف الأردني رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٢، مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، جامعة مؤتة، الأردن، المجلد الثاني عشر، العدد الأول، تشرين الأول ١٩٩٧.

٣- هادي مسلم يونس، أسماء النطاق على الانترنت وطبيعتها القانونية، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد الثاني، السنة العاشرة، العدد ٢٥، أيلول ٢٠٠٥.

رابعاً- الاتفاقيات والقوانين:

١. الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف لسنة ١٩٨١.
٢. قانون الإيداع العراقي رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٠.
٣. قانون براءات الاختراع والنماذج الصناعية والمعلومات غير المفصح عنها والدوائر المتكاملة والأصناف النباتية رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٠ العراقي المعدل.
٤. قانون حق المؤلف رقم ٣ لسنة ١٩٧١ المعدل.
٥. قانون حماية حق المؤلف الأردني رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٢.
٦. قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢.
٧. قانون حق المؤلف السوداني رقم ٥٤ لسنة ١٩٩٦.
٨. اللائحة التنفيذية للكتاب الثالث من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الصادر بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢.
٩. تقنين الملكية الفكرية الفرنسي لسنة ١٩٩٢.

خامساً- المواقع الإلكترونية:

ـــ يونس أحمد أسماعيل الشوابكة: المكتبات وحركة الوصول الحر للمعلومات: الدور والعلاقات والتأثيرات المتبادلة Available at: https://www.academia.edu/19050542 .